محضر الجلسة الأولى

(اليوم السابع)

من الدورة الاستثنائية الثانية للدورة العادية الثانية لمجلس النواب السابع عشر المنعقدة يوم الأحد الواقع في 8/ذو القعدة/ 1436 هجرية, الموافق 2015/8/23 ميلادية

استكمال مناقشة قرار اللجنة المشتركة (القانونية والإدارية) رقم (2) تاريخ 2015/6/20 المتضمن مشروع قانون اللامركزية لسنة

.

السيد خميس عطية رئيس اللجنة المشتركة: نحن اثنان رؤساء لجان ونود أن نتحدث بهذا الخصوص لأهمية الموضوع، وأرجو من الزملاء الانتباه له وخاصة الزملاء الذين أيدوا السيد مصطفى وكان لهم اقتراح آخر، من أمثال السيد يوسف القرنة والذي أيد الدكتور مصطفى وكان له مقترح آخر، وكان له مقترح شطب الفقرة، لذلك أرجو الاهتمام بهذه المادة لأنها من أهم مواد القانون وأن نتنبه لها، نحن في اللجنة انحزنا إلى مبدأ اللامركزية، لهذا السبب ذهبنا بأنه إذا حدث خلاف بين المجلسين واقترحنا أن يتم تحويل الاختلاف إلى لجنة، وهذه اللجنة هي من تتخذ القرار، وأعضاء اللجنة بالطبع نص عليهم القانون كما ترون ومن الممكن أن نعدل عليهم إذا ارتأيتم أن هناك صورة قابلة للتعديل، ومثلما تفضل معالي أبو هزاع، فكرة اللامركزية: (تفوض أو نقل صلاحيات الحكومة المركزية إلى مجلس المحافظات)، لذلك لا يجب أن نعود للحكومة لتحسم خلاف لهذه المجالس، ومن هنا كان قرار اللجنة المشتركة من أجل الحفاظ على استقلالية قرار مجلس المحافظة المنتخب، وهذه أيها الزملاء من القضايا التي أثارت نقاشاً أثناء الحوار الذي أجرته لجنتكم مع أبناء شعبكم، ووجدنا أن الرأي الغالب لا يحبذ أن يكون الحسم بيد الحكومة، وشكراً.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس.

الاقتراح ســـيكون أنه (في حالة حدوث خلاف بين المجلس والمجلس التنفيذي أن تجتمع لجنة من المجلسين متساوية الأعضاء برئاسة رئيس مجلس المحافظة المنتخب، ويؤخذ القرار بأغلبية)، وشكراً.

السيد خميس عطية رئيس اللجنة القانونية والإدارية: شكراً سعادة الرئيس.

ما تفضـل به الدكتور مصـطفى يقول غريب على التشـريح، نحن في البلدية رشـحنا أن رئيس البلدية ينتخب بورقة منفصـلة كذلك، وبعد ذلك المادة (17) تم التصـويت عليها، وحتى يتناغم القانون يجب أن تبقى هذه المادة كما هي، يحق للزملاء الأعضـــاء أن يفتحوا المادة في نهاية القانون ونصـــوت عليها، هذا وضـع آخر، أما الآن القانون متناغم مع بعضـه البعض، أرجو التصـويت عليه كما جاء بقرار اللجنة، وشكراً.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سعادة الرئيس.

نحن الذي يحكم عملنا الدســـتور والقوانين، ونحن كمجلس نواب يحكم عملنا الدســـتور، القانون في أمانة عمان كان يسمح لموظفيها أن يكون أعضاء مجلس أمانة، بدليل أنه يوجد أعضاء مجلس أمانة موظفين حكومة، فهذه لم تكن فيها أي إشـــكالية، اليوم تشـــريعنا الجديد يقول هنا حظر عليهم أن يترشحون لمجالس المحافظة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سعادة الرئيس.

إخواني الفقرة (ب) كمجلس النواب يوجد أناس يمارســـون مهنهم، الآن بالقطاع الخاص يمارســـون عملهم بمكاتب المحاماة وشركات المقاولات ودكاترة الجامعات والأستاذة الجامعيين، الآن هم يمارسون أعمالهم بالقطاع الخاص، هذه الفقرة موجودة لمن يمارسـون أعمالهم بالقطاع الخاص وليسـوا موظفين دولة، وشكراً.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سعادة الرئيس.

مع احترامي لزملائي المخالفين، لكن نحن باللجنة المشـتركة شـطبنا المادة التي تُعطي الحكومة الحق بحل المجالس المنتخبة في المحافظات، من باب الحفاظ على التجربة اللامركزية وإعطائها اسـتقلالية كبيرة، من أجل تنفيذ صـــلاحياتها بعيداً عن هاجس سـيف الحل المسـلّط، إننا نرى أن مبدأ الحل لا يجب أن يكون هنا لأن هذه المجالس منتخبة من المواطنين، ولا يجوز أن نعطي الحكومة سلطة حل هذه المجالس، لأن إعطاء الحكومة سلطة الحل يفقد هذه المجالس استقلاليتها، فالأصل أن تبقى هذه

المجالس قائمة لحين انتهاء مدتها القانونية، واللجنة المشـــتركة تريد أن تُكرس فكرة إكمال المنتخبين مدتهم القانونية، ليعملوا باستقلالية وبعيداً عن سيف الحل، وشكراً.